حماية الشهود في قانون العقوبات العراقي

م.م. سعاد راضي حسين
جامعة ذي قار / كلية القانون
Email:Lawp1e223@utq.edu.iq

ملخص البحث

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع حماية الشهود في القانون العراقي، ذلك لأن توفير الحماية الأمنية والجسدية للشهود يساعد على توافر الطمأنينة والأمان لدى الشاهد وهو ما يساعد بلا شك على إيصال المعلومات والحقائق إلى العدالة، وقد تناولنا بيان مفهوم الشاهد ومفهوم الحماية المقررة له، إلى جانب بيان الفئات الأخرى التي يحميها القانون، وتقرير حماية الشهود في النظام القانوني العراقي يوجد من خلال بعض النصوص في قانون العقوبات إلى جانب بعض النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبعض نصوص الاتفاقيات الدولية والعربية التي صدقت عليها العراق وأصبحت جزء من نظامها القانون.

ومن خلال المبحث الثاني تناول بيان أوجه ومظاهر الحماية في قانون حماية الشهود ، هذا القانون الذي يعد وبحق من أفضل النظم القانونية في حماية الشهود في الوطن العربي ، حيث تناولنا من خلال هذا القانون بيان مظاهر الحماية ومراحلها ومستويات الحماية المقررة للشهود ومن في حكمهم من الخبراء والمبلغين والمخبرين.

الكلمات المفتاحية : الحماية ، الشاهد ، المبلغ ، المخبر.

"The protection of witnesses in Iraqi law"

Summary

We ate through this research, the issue of the protection of witnesses in Iraqi law, because the security and physical protection of witnesses to help the availability of reassurance and security of the witness, which undoubtedly help to deliver information and facts to justice.We have a concept of the concept of the protection of the witness, the other groups protected by law, and the protection of witnesses in the Iraqi legalsystem there is through some of the provisions in the Penal Code as well some of the provisions in the Code of Criminal Procedure, and some of the texts of international conventions, ratified by Iraq and became part of its law.This tells us that the second addressed through a statement of the manifestations and protection in the law on the protection witnesses, this law which is the right of the best legal systems in the protection of witnesses in the Arab world, where we ate through this law statement of the manifestations of the protection stages and levels of protection for the Witnesses and in the judgment of experts informers and other.

Keywords : The protection ,Witness, Amount, laboratory.

مقدمة البحث

كانت للشهادة ولا زالت أهم وسيلة من وسائل الإثبات، وأعظمها مكانة، وأقدمها استعمالاً، لها مكانة رفيعة، وأهمية جلية، ومنزلة عظيمة في كافة قوانين وأنظمة الاثبات بلا استثناء، باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فبها تُصَان الأنْفُس، وتُحفَظ الدّماء والأعراض والأموال، وكافة الحقوق. ومن هنا فقد جعلتها القوانين في المرتبة الأولى بين سائر وسائل الإثبات الأخرى، كما جعلتها ذات حجية شاملة في جميع الوقائع والحوادث دون تفرقة بين حق وآخر، وذلك متى توافرت شروطها المنصوص عليها في هذه القوانين.ومما لا يخفى على أحد أن الشهود قد يتعرضون للتأثير عليهم، إما بما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة، إن كانت تلك القضية قد حظيت باهتمام الرأي العام، أو سخطه، فيدفع ذلك الشهود إما إلى الإحجام عن الشهادة، أو الشهادة بغير الحقيقة، كما قد يتم التأثير عليهم من قبل المجني عليه، أو الجاني، أو من الموجودين في مكان الجريمة من الحاضرين، إلى غير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في الشهود.

الأمر الذي يحتم على النظام أو القانون-من خلال نصوصه-أن يكفل ما يحمي الشهود، لأن الشاهد قد يتعرض هو أو بعض أفراد أسرته للتهديد، بل قد يتجاوز الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، حتى أنه قد يصل إلى القيام بقتل الشاهد قبل مثوله أمام المحكمة[1].ومن هنا صار من الواجب توفير الحماية اللازمة للشهود إذا تطلب أدائهم للشهادة ذلك، كأن يكون في شهادتهم ما يعرضهم للمخاطر أو الاعتداء أو التهديد من قبل الخصوم.وأيضاً فإن هناك معوقات أخرى تعيق الشهود عن أداء شهادتهم، فضلاً عن التهديد بوقوع الأذى عليهم أو ذويهم وأموالهم، ومنها إذا كانت شهادتهم تتسبب لهم أن يتجشموا عناء السفر والانتقال وتكاليفه، الأمر الذي يقتضي وضعه في الاعتبار لضمان ألا يتخلف الشهود عن أداء شهادتهم.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من الاهتمام المتنامي الذي شهدته السنوات الأخيرة بحماية الشهود والمبلغين في مختلف أنواع الجرائم على المستوى الدولي، ولعل آخرها قيام مجموعة العشرين في اجتماعها المنعقد في استراليا في نوفمبر 2014م باعتماد خطة عمل أولت اهتماماً لهذا الأمر باعتباره وسيلة هامة من وسائل العمل على تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع العام.

الأمر الذي يتكامل مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة من نصوص خاصة بذلك، حيث طالبت الدول الأعضاء من خلالها بتوفير الحمايات اللازمة وميزت بين حماية المبلغين عن الفساد من جهة، وحماية والشهود والخبراء والضحايا من جهة أخرى، كما دعت إلى تشجيع التبليغ الداخلي من خلال إيجاد قنوات تمّكن الموظفين العموميين من التبليغ ضمن إدارتهم .كما يحظى موضوع حماية الشهود أهميته بالنظر إلى الاتجاه الدولي والإقليمي والوطني إلى مكافحة مختلف أنماط الجريمة، خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، الأمر الذي يستدعي بذل الجهود من مختلف النواحي. فمعظم الدول العربية قد وقعت على اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة وكذا الإرهاب والفساد، والتي كانت من أهم بنودها ضرورة خلق فضاء وحيز قانوني يضمن سلامة وأمن الشاهد، هذا الأمر الذي تحقق بنسب متفاوتة بين الدول العربية، كل بحسب ما يراه المشرع في سياسته الجنائية الخاصة.

- **مشكلة البحث وتساؤلاته**

مما لاشك فيه أن الشاهد إنما يؤدي بشهادته رسالة سامية، فهو بحضوره مجلس التحقيق وإدلائه بما لديه من معلومات، يكون خادماً للعدل ومعيناً على إحقاق الحق، ومن هنا كان من الواجب على جهات التحقيق والقضاء اعتبار ذلك في معاملتها للشاهد، يضاف إلى ذلك أن نجاح هذه الجهات في معاملتها للشاهد يدفعه للإدلاء بكل ما لديه من شهادة، ويقابل ذلك أن إخفاقها في معاملتها للشاهد ربما أدى به إلى الامتناع عن الشهادة وإنكارها[2].وتتركز مشكلة البحث في الحاجة إلى بيان مستوى الحماية المكفولة والمتحققة للشهود في الأنظمة والقوانين العراقية، وكذا الأحكام المتعلقة بها في القانون رقم (58) لسنة 2017م والموسوم بقانون " حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم "، بحيث يمكن صياغة هذه المشكلة على نحو ما يعبر عنه السؤال الرئيسي الآتي:

ما هو موقف القانون العراقي من حماية الشهود؟

ويتفرع عن هذه الصيغة الإشكالية عدداً من الأسئلة الفرعية التي تتدرج في تكوين كافة جوانب وملامح الخلفية المعرفية لموضوع البحث، بحيث يمكن صياغتها والتعبير عنها على النحو الآتي: _ ما المقصود بحماية الشهود؟

_ ما هي التوجهات الدولية والاقليمية والوطنية إزاء تقرير حماية الشهود؟

_ ما هي الأسس القانونية والإجرائية لتحقيق حماية الشهود في القانون العراقي؟

_ ما هي مستويات ومراحل حماية الشهود في القانون العراقي؟

_ ما هي مظاهر وصور حماية الشهود في القانون العراقي؟

_ ما هي الأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية الشهود في القانون العراقي؟

_ معرفة الأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية الشهود في القانون العراقي؟

- **منهجية البحث**

لتحقيق أهداف البحث سنعتمد إتباع أكثر من منهجية أو أسلوب من أساليب البحث العلمي، ومنها: **المنهج الوصفي**، وذلك حتى يتسنى لنا بحث الموضوع من جميع جوانبه النظامية والقانونية والواقعية، بالإضافة إلى **الأسلوب الاستقرائي والتحليلي**، وذلك لتحليل النصوص النظامية والقانونية الوطنية والاقليمية والدولية المتعلقة بموضوع البحث، مع الالتزام بالأسلوب النقدي الهادف والبناء. وكذلك **المنهج المقارن** إذا ما اقتضى الأمر المقارنة والتعرف على أوجه التشابه والاختلاف مع بعض الأنظمة والقوانين فيما يتعلق بحماية الشهود والإجراءات والمظاهر والمستويات المتعلقة بهذه الحماية.

- **تقسيمات البحث : حماية الشهود في القانون العراقي**

المبحث الأول

حماية الشهود في القوانين العامة في العراق

المطلب الأول: مفهوم حماية الشهود والفئات الأخرى التي تحميها القوانين

الفرع الأول: مفهوم الحماية المقررة للشهود

الفرع الثاني: الفئات الأخرى التي يقرر لها القانون حماية

المطلب الثاني: أسس وإجراءات الحماية في النظام القانوني العراقي

الفرع الأول: أسس وإجراءات الحماية في القوانين الداخلية
الفرع الثاني: أسس وإجراءات الحماية في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها العراق.

المبحث الثاني

حماية الشهود في قانون "حماية الشهود والمبلغين العراقي"

المطلب الأول: أسس وإجراءات ومراحل الحماية في قانون حماية الشهود

الفرع الأول: أسس وإجراءات الحماية في قانون حماية الشهود

الفرع الثاني: مراحل الحماية المقررة في قانون حماية الشهود

المطلب الثاني: مستويات ومظاهر الحماية المقررة في قانون حماية الشهود العراقي، والمؤسسات والأجهزة المعنية بهذه الحماية

الفرع الأول: مستويات الحماية المقررة للشهود

الفرع الثاني: مظاهر الحماية المقررة للشهود

الفرع الثالث: الأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية الشهود

* الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

*ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية

المبحث الأول

حماية الشهود في القوانين العامة في العراق

تكفل بعض القوانين في الدولة توفير نوع من الحماية للشهود، حيث ينص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على بعض المواد التي تقرر الحماية للشهود، ومن خلال هذا المبحث نتناول بيان مفهوم حماية الشهود والفئات الأخرى التي تتمتع بالحماية إلى جانب الشهود.

كما نتناول بيان أسس وإجراءات الحماية المقررة للشهود في القوانين العراقية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وأصبحت جزء من النظام القانوني العراقي، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم حماية الشهود والفئات الأخرى التي تحميها القوانين

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي تمكن القاضي من الفصل بين الخصوم سواء في القضايا المدنية أو الجنائية على حداً سواء، حيث يستطيع القاضي من خلاله إدراك تفاصيل القضايا والوقائع

ارتكاباً وإسناداً، فالشهادة غالباً قد تقوم بدور الدليل بمفردها دون أن يساندها دليل آخر[3].ولأجل هذه الأهمية الكبيرة لشهادة الشهود، فإن النظم القانونية في مختلف الدول تقرر حماية جنائية للشهود، تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها بهدف الحصول علي شهادتهم خالية من أي زيف أو زيغ ، وصولاً إلى تحقيق العدالة[4]وإلى جانب تقرير حماية للشهود ، فأنه يتم ايضا تقرير حماية للخبراء والمبلغين والمخبرين وكل ذلك من اجل العمل على بث الثقة والأمان والتبليغ عن الجرائم ومكافحتها.

ومن خلال هذا المطلب نتناول بيان مفهوم الحماية المقررة للشهود ، كما نتناول بيان بعض الفئات الأخرى التي قد تتمتع بالحماية ، وذلك من خلال فرعين على نحو ما يأتي.

الفرع الأول

مفهوم الحماية المقررة للشهود

قبل تناول بيان مفهوم الحماية المقررة للشهود ، نوضح ما هو المقصود بالشاهد ، وبالنظر فإن أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع العراقي لم يتناول النص على تعريف محدد للشاهد وإنما تكتفى بذكر الإجراءات الخاصة بالشهادة ، وأن كنا نفهم أن الشاهد هو من يدلي بأقواله أمام المحكمة ، لأثبات واقعة معينة عما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه[5]

فالشاهد هو: انسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم ، حسب الاحوال وحسب نوعية الواقعة ، ويقع علي عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات [6]

وعرفة آخرون بأنه: هو الشخص الذى وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها ، سواء في مرحلة الاستدلال او التحقيق أو القضاء [7]إلا أنه وفى وقت قريب قد **عرف قانون "حماية الشهود العراقي " الشاهد بأنه:**

هو الشخص الذى يدلى بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي احاطت بها [8]وبذلك نجد أن الشاهد شخص شاهد الواقعة أو ادركها بأحد حواسه المختلفة، مما أدى إلى أن توافرت لدية معلومات حول الواقعة تفيد في إثباتها أو نفيها في أي مرحلة من مراحل الدعوى المختلفة.فالشاهد شخص تتوافر فيه شروط معينة من عقل وبلوغ وغير ذلك ، شاهد الواقعة وادركها من خلال بصره أو سمعه أو لمسه أو غير ذلك ، ومن خلال هذا الإدراك أصبح لديه معلومات حول هذه الواقعة بحيث تفيد هذه المعلومات في إثبات أو نفي الواقعة ، كما أن الشاهد يبدى بشهادته أمام جهة قضائية سواء كانت جهة تحقيق أم جهة محاكمة ، وسواء كان ذلك في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء. وفى النظم القانونية الحديثة لا يكاد يخلو نظام قانوني من وجود نصوص تقرر وتكفل الحماية للشهود سواء كانت هذه النصوص في القوانين العامة كما تصدر بعض الدول قوانين خاصة لحماية الشهود.

مفهوم حماية الشهود:

أن حماية الشهود وغيرهم من المهددين بسبب تأدية شهادتهم، يتم بطرق ووسائل مختلفة منها وسائل قانونية وإجرائية ومنها وسائل امنية توفر الحماية الجسدية للشاهد وذويه ، وقد برز مصطلح "برنامج

حماية الشهود" حيث يجمع هذا البرنامج لوسائل مختلفة تكفل تحقيق الحماية للشاهد وقد تم تطبيق في بعض الدول .

وقد عرف مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات "برنامج حماية الشهود " بأنه: "برنامج سرى منشأ رسمياً ، يخضع لمعايير قبول صارمة ، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم ، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين"[9].

وعلى هذا فحماية الشهود: تتمثل في تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات القضائية والأمنية بهدف المحافظة على الشاهد من أي اعتداء أو تهديد يؤثر على شهادته.

وتتنوع هذه الإجراءات والتدابير بين تدابير قانونية تتمثل في تشديد العقاب في حالة تهديد الشاهد أو الاعتداء عليه لفظياً أو جسدياً، كما تشمل بعض الإجراءات القانونية التي تهدف لحماية الشاهد مثل إخفاء معلوماته الشخصية في أوراق القضية، كما تشمل حماية الشهود التدابير التي تتخذها الجهات الأمنية مثل تغير محل أقامه الشاهد وتوفير حراسة خاصة له ، كما تشمل أيضا الحماية استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في أداء الشهادة من خلال مقاطع الفيديو والدوائر التلفزيونية وغيرها من الوسائل الأخرى مثل تغير صوت الشاهد أو اخفاء معالم وجه في الشاشات وغيرها.

الفرع الثاني

الفئات الأخرى التي يقرر لها القانون حماية

تتناول بعض الأنظمة القانونية تقرير نوع من الحماية لفئات أخرى غير الشهود ، ومن خلال هذا الفرع نتناول بيان هذه الفئات الأخرى التي يتم تقرير الحماية لهم بمناسبة تأدية الشاهد للشهادة ، أو بمناسبة القيام بوظائفهم ، على نحو ما يأتي:

1-أعضاء العائلة:

ويقصد بهم أقارب الشاهد المهدد أو شريكه أو الشخص الذي يرتبط معه بعلاقة عاطفية وجنسية دائمة ، وكذلك أولادهم بالتبني أو آباؤهم المتبنين لهم الذين يقيمون معهم [10].

2-الأقارب الآخرون :

يقصد بهم أقارب الشاهد المهدد حتى الدرجة الثالثة الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته ، وكذلك أقارب قريب الشاهد المهدد ومن يرتبط بهم بعلاقة عاطفية وجنسية دائمة وأولادهم [11].

وهؤلاء يحميهم القانون بمناسبة تأدية الشاهد لشهادته ، حيث يكونوا عرضه للتعرض للخطر والضرر وقد يلحقهم الأذى حتي يتراجع الشاهد عن أداء شهادته.

3-المجنى عليه :

كذلك من الفئات التي تقرر لها النظم القانونية حماية خاصة من أي اعتداء أو تهديد قد يمس به ، ذلك لأنه طرف من أطراف القضية وشاهد رئيسي على وقائعها ، ويعرف بأنه من أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات [12].

وعرفه قانون حماية الشهود العراقي بأنه : هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي[13].

4-المبلغ أو المخبر: هو الشخص الذي يقوم بإيصال أمر أو واقعة معينة إلى علم السلطات ، سواء لجهاز الشرطة أو النيابة العامة، وسواء بواسطة الهاتف أو رسالة ، أو الحضور شخصياً ، وذلك من أجل القيام بعملية الإخبار عن جريمة وإيصالها إلى علم العدالة [14].

5-الخبير:

هو الشخص الفني الذي يستعين به القاضي للاستفادة بخبراته ، ورأيه الفني حول الأمور الفنية المتصلة بالجريمة، والتي يحتاج تقديرها إلي معرفة فنية أو دراية علمية ، وهو يتمتع بالحماية الجنائية التي يتمتع بها الموظف العام ، سواء في تلك الجرائم الواقعة منه أو الواقعة عليه [15].

فالخبير شخص له الخبرة الفنية في تقدير مادي أو ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو جسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها واثارها [16].والفئات السابقة تنص بعض القوانين في دول مختلفة على تمتعها بالحماية الكاملة التي تكفل عدم تعرضهم لأي اعتداء أو ضرر أو أذي ، كذلك اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بتقرير الحماية القانونية لتلك الفئات وغيرها من المتعاونون من الجناة مع أجهزة إنفاذ القانون بهدف تحقيق العدالة ومحاربة كافة أشكال الجرائم [17].

لمطلب الثاني

أسس وإجراءات الحماية في النظام القانوني العراقي

نتناول من خلال هذا المطلب وأسس وإجراءات الحماية في النظام القانوني العراقي، ويشمل النظام القانوني في كل دولة القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية ، كما يشمل كذلك الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة حيث تصبح بعد تصديق الدولة جزء من النظام القانوني في الدولة ، وعلي هذا فسوف نتناول أسس وإجراءات الحماية من خلال فرعين على نحو ما يأتي:

الفرع الأول

أسس وإجراءات الحماية في القوانين الداخلية

نقتصر في هذا المطلب تناول أسس وإجراءات حماية الشهود في القوانين العامة في دولة العراق ، دون التطرق في الحديث إلى القانون الخاص "بحماية الشهود والخبراء والمبلغين" حيث اننا سوف نتناول هذا القانون بالتفصيل من خلال المبحث الثاني من هذا البحث.

وعلي هذا فسوف نتناول من خلال هذا المطلب بيان أسس وإجراءات الحماية المقررة للشهود في كلا من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو التالي:

أولاً أسس وإجراءات حماية الشهود في ظل قانون العقوبات العراقي:

إن أسس الحماية للشهود في قانون العقوبات العراقي تقوم على تقرير الحماية الموضوعية وهي تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية محلاً لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان العقوبات المقررة لها.

وبذلك فهي تنطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر الشارع ونواهيه[18]، بحيث تشمل كافة النصوص العامة التي تمنع الاعتداء على الآخرين بالقول او الفعل وتجرم التهديد بكافة صورة وأشكاله.

كما تناول قانون العقوبات بعض النصوص الخاصة التي تكفل حماية الشاهد، حيث نص القانون علي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية امورا من شانها التأثير في الحكام او القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء او في رجال القضاء او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الخبراء او المحكمين او الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، او ذلك التحقيق، او امورا من شانها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص.

فاذا كان القصد من النشر احداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين" [19].

فالنص يجرم نشر صور أو معلومات تخص المجنى عليهم أو الشهود أو الخبراء بهدف التأثير علي شهادتهم ، لذلك جرم القانون كل الأفعال التي من شأنها أحداث ذلك .

كما نص القانون أيضاً على يعاقب بنفس العقوبة شاهد الزور:

"من اكره او اغرى بأية وسيلة شاهدا على عدم اداء الشهادة او الشهادة زورا ولو لم يبلغ مقصده"[20].

والنص السابق قد قرر توقيع عقوبة الشهادة الزور "الحبس والغرامة" علي كل من اكره أو هدد الشاهد ليشهد زوراً أو يؤثر علي شهادته.

فالنصوص العقابية السابقة وغيرها تهدف إلي حماية الشهود والخبراء والمبلغين ، وذلك من خلال تحقيق الردع عن الطريق العقاب ، ومن الملاحظ خلو هذه النصوص من وضع قواعد إجرائية مستقلة ، حيث أن تحريك الدعاوي في حالة تهديد الشاهد أو الاعتداء عليه أو غير ذلك، يكون وفقاً للقواعد العامة في تحريك الدعوى.

ثانياً أسس وإجراءات حماية الشهود في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يتناول قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرير نوع من الحماية الإجرائية التي تهدف إلى حماية الشهود والخبراء والمبلغين وغيرهم ، و**يقصد بالحماية الإجرائية :** تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائي موضوعاً لها، وهى تلك القواعد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم واجراءات المحاكمة والشهود والفصل في الادعاء المدني التابع لها وغير ذلك[21].

حيث قد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق النص علي بعض النصوص التي تكفل تحقيق الحماية للشهود ، حيث نص على " لا يجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد الا بأذن الحاكم او

المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما ينبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره" [22]

فللمحكمة أو المحقق منع توجيه أي أسئلة أو كلام أو أشاره أو غير ذلك ، من شأنها التأثير علي شهادة الشاهد وتخويفه، وللمحكمة في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك ، كأن يتم الفصل بين الشاهد والمتهم أو تتم الشهادة من وراء ساتر أو غير ذلك.

كما أن تنظيم سير المحاكمة وادارتها يكون من اختصاص رئيس المحكمة حيث نص القانون على: " ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحسبه" [23]

وفى حالة حدوث أي تهديد أو اعتداء على الشاهد أو ذويه من المتهم أو غير ذلك من الخصوم، وكان ما تم ارتكابه جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أقامه الدعوى في الحال ، أما إذا كان مرتكبه المتهم يعد جناية فتنظم المحكمة محضراً بذلك ، وتحيل المتهم للتحقيق [24]

وبذلك نجد أن أصول المحاكمات الجزائية لم يشتمل على نصوص خاصة لحماية الشهود ومن في حكمهم ، وانما ترك ذلك للقواعد العامة التي تحرم وتجرم تهديد الأشخاص أو الاعتداء عليهم ، وبذلك فهو يخلو أيضا من وجود نصوص تنظم إجراءات حماية الشهود ، ولهذا كان لازماً اصدار قانون خاص بحماية الشهود وهو ما صدر مؤخرا ، وسوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني

أسس وإجراءات الحماية في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها العراق

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد تصديق الدولة عليها تعتبر جزء من النظام القانوني في الدولة حيث نص الدستور على أن صدور المعاهدات الدولية يكون من خلال قانون يصدره مجلس النواب[25]

وبذلك فإن المعاهدات الدولية تعتبر جزء من النظام القانوني لدولة العراق، وقد صادقت الجمهورية العراقية على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي قد تناولت تقرير حماية خاصة للشهود ومن في حكمهم وفيما يلي نعرض أسس وإجراءات حماية الشهود في بعض الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها العراق علي نحو ما يأتي:

1-أسس وإجراءات حماية الشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صدقت العراق على هذه الاتفاقية بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (34) وبتاريخ 12 / 8 / 2007 م ، وبهذا فقد أصبحت هذه الاتفاقية جزء من النظام القانوني للدولة، هذا وقد تناولت هذه الاتفاقية النص تقرير حماية للشهود والخبراء في قضايا الفساد حيث نصت على: " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل"[26].

ويجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة ويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3-تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١من هذه المادة.

4-تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5-تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.[27]

ومن خلال النص السابق يظهر ما يأتي:

-تناول النص السابق تقرير وجه لحماية الشهود والخبراء والمجنى عليه ، وتتمثل أسس هذه الحماية في توفير ما يأتي:

1-توفير الحماية الأمنية والجسدية ، والتي تتمثل في تغيير محل إقامتهم وعدم إفشاء معلومات عنهم ، وكذلك توفير قوة أمنية لحمايتهم من أي خطر أو تهديد.

2-توفير الحماية الإجرائية والتي تتمثل في إقرار إجراءات قانونية تسمح بإداء الشهود والخبراء لشهادتهم من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة ، ويتم بالفعل استخدام الفيديو كوسيلة لحماية الشهود في النظامين الإنجليزي والأمريكي في كثير من القضايا [28]

3-أحالت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص على إجراءات الحماية للأنظمة الداخلية للدول الأعضاء، حيث تستقل كل دولة بتحديد إجراءات الحماية من حيث من له حق التقدم بطلب الحماية ومدة الحماية وكيفية انتهاء الحماية ، وتقرير مقدار التعويض في حالة حدوث ضرر لأحد الشهود أو الخبراء.

2-أسس وإجراءات حماية الشهود في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

صدقت العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس الرئاسة رقم (27) بتاريخ 2008/10/6م، وصدر قانون بمقتضى ذلك ، هذا وقد تناولت الاتفاقية النص على تقرير الحماية للشهود والخبراء وآسرهم ، حيث نصت على : " تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد والخبير من أية علانية تؤدي إلي تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبراته ، وعلي الأخص: كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك – كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده – تتعهد

الدولة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة" (29).

ومن خلال النص السابق يظهر ما يأتي:

1-تناولت الاتفاقية تقرير حماية الشهود والخبراء وآسرهم ، كما تشمل الحماية كذلك إملاك الشهود والخبراء ، بحيث يجب حمايته من أي خطر أو ضرر.

2-الأتفاقية وضعت على عاتق كل دولة من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الأمنية والقانونية

التي تكفل حماية الشهود والخبراء بما في ذلك كفالة سرية محل إقامتهم وتنقلاتهم وأماكن تواجدهم ، كما يمكن أن تشمل هذه الإجراءات إمكانية إداء الشهود لشهادتهم من وراء ساتر أو أستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة في إداء الشهادة وغيرها.

3-لم تتناول الاتفاقية العربية لغسل الأموال تحديد الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الحماية ومدة بدأ الحماية وانتهاء وغير ذلك من الإجراءات التي تستقل كل دولة بتحديدها.

وعلى هذا فإن القوانين العامة في العراق وكذلك الاتفاقيات الدولية والعربية التي صدقت عليها العراق قد تناولت تقرير الحماية للشهود والخبراء والمبلغين ومن في حكمهم ، ورغم وجود قصور في هذا التنظيم لحماية الشهود في العراق إلا أن هذه النصوص تعتبر اللبنات الأولى لأنشاء قانون خاص بحماية الشهود والخبراء والمبلغين يختص بتحديد أوجه الحماية المقررة من الحماية الموضوعية والإجرائية والأمنية وغيرها كما يتناول بيان إجراءات طلب الحماية وبدأ الحماية والجرائم التي يسري عليها وغيرها من الأمور ، وقد صدر بالفعل هذا القانون وهو القانون رقم (58) لسنة 2017م ، وهو مجال حديثنا في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

حماية الشهود في قانون "حماية الشهود والمبلغين العراقي"

بعد طول انتظار أصدر المشرع العراقي قانون "حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم" رقم (58) لسنة 2017م، وتم نشره بجريدة الوقائع العراقية، العدد (4445)، بتاريخ 2017/5/2م، على غرار الكثير من التجارب العربية والغربية التي أصدرت تشريعات خاصة بحماية الشهود والخبراء ومن في حكمهم.

ورغم أن المشرع العراقي تأخر كثيراً في إصدار هذا القانون، مقارنة بالمشرع الجزائري على سبيل المثال والذي أصدر تشريعاً خاصاً بمكافحة الفساد وحماية الشهود والمبلغين منذ العام 2006م، وكذا المشرع المغربي الذي أصدر في العام 2011م قانوناً متعلقاً بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

إلا أنه في ذات الوقت أفضل مما لم يكنيصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً بهذا الموضوع حتى الآن، كما هو الحال بالنسبة للمشرعين المصري والسعودي،واللذين مازالا ينظران في مشروعات قوانين وأنظمة تتعلق بحماية الشهود لم تصدر حتى تاريخ كتابة هذه السطور(30).
أو لم يكن ليصدره مطلقاً فيكتفي بالنصوص التي تخص حماية الشهود في القوانين العامة كقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، فلا يخفى على أحد مزايا صدور تشريع خاص لمثل هذا

الموضوعات.ومن خلال هذا المبحث نتناول بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بموضوع حماية الشهود في العراق من أحكام، وذلك من خلال دراسة الأحكام الواردة في قانون "حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم" رقم (58) لسنة 2017م.

مخصصين المطلب الأول لبيان أسس وإجراءات ومراحل حماية الشهود، وبيان مستويات ومظاهر الحماية المقررة في هذا القانون، وكذا المؤسسات والأجهزة المعنية بهذه الحماية في مطلب ثاني، وذلك كله على النحو التالي.

المطلب الأول

أسس وإجراءات ومراحل الحماية في قانون حماية الشهود

سَعَى المشرع العراقي إلى إدراج نصوص تشريعية في قانون "حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم" رقم (58) لسنة 2017م، تعد أساساً لتقرير الحماية الموضوعية والإجرائية بمراحلها المختلفة، كوسيلة لتأمين الشهود ومنع التأثير عليهم بما يحقق الاستفادة المنشودة من الشهادة كدليل شرعي وقانوني في مجال الاثبات المدني والجنائي له تقديره وأهميته[31].

وحرصاً من المشرع العراقي على أمن وحماية الشهود، ومنع ما قد يؤثر على إرادة الشاهد في كل اتصال له بالدعوى التي يدلي بشهادته فيها، فقد قرر حماية الشهود في مراحل مختلفة من مراحل الدعوى، لهم ولعوائلهم من أجل ضمان وسلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها، والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها، وكذلك انسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق.
ونبين ما يتعلق بهذه الأسس والإجراءات وكذا مراحل الحماية داخل هذا القانون فيما يلي على النحو التالي.

الفرع الأول

أسس وإجراءات طلب الحماية في قانون حماية الشهود العراقي

نص القانون رقم (58) لسنة 2017م بشأن "حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم" في مادته الثانية على أنه: " تسري أحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء، في الدعاوي الجزائية والدعاوى الإرهابية، واقاربهم حتى الدرجة الثانية، وتحدد الدعاوى الجزائية المشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة، على أن لا يتجاوز إصداره (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون"[32].

وهنا نجد أن هذا القانون وضع أساساً لحماية الشهود فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والدعاوي الجزائية الأخرى التي يتم تحديها بنظام يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.ولا شك أن توسع المشرع العراقي وسعيه في جعل هذا القانون أساساً يُبنَى عليه حماية الشهود في كل الدعاوى الجزائية إنما هو شيء يحمد له، فهذا مما يجعل من المستطاع تطبيق أحكام هذا القانون وحماية الشهود في جرائم كثيرة، حيث نصت المادة الثانية سالفة الذكر على ذلك بقولها: **"...في الدعاوي الجزائية..."**، لا سيما الجرائم المنظمة التي لها ارتباط بجرائم الإرهاب كجريمة غسل الأموال والتي

تعد من مصادر تمويل الجرائم الإرهابيةالتي يتزايد خطرها يوما بعد يوم وتهدد المجتمع والأفراد على السواء[33].

فهذا بطبيعة الحال يساعد بشكل كبير في مواجهة كافة أنواع الجرائم، لا سيما الجرائم المنظمة، وما قد يتعرض له الشهود عليها من ترهيب وتهديد قد يصل إلى حد الاعتداء والقتل لمنعهم عن البلاغ والشهادة لخطورة مرتكبيها. لذلك فقد أدرك المشرع العراقي أنه من اللازم عليه المشرع وعلى رجالة العدالة الجنائية في كافة الدول العمل على وضع أساس لحماية الشهود من خلال إصدار قانون خاص بذلك، وتوفير الحماية القانونية والإجرائية لهؤلاء الأشخاص، لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية، من أجل الحد من هذه الجرائم والظواهر الخطيرة[34].وبالنظر إلى إجراءات طلب حماية الشهود في القانون العراقي رقم (58) لسنة 2017م، فنجد أن تقرير حماية الشاهد يتم بناءً على طلب الشهود اختيارياً، فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه: " للمشمول بأحكام هذا القانون أن يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص في هذا القانون...." [35].وقد نصت المادة الرابعة في الفقرة الأولى منها على الجهة التي يقدم إليها طلب تقرير الحماية، وذلك بقولها: "يُقَدّم طلب الحماية إلى قاضي التحقيق الذي يُجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية،أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى، وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته، ولهما في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود، والاطلاع على المستندات والأوراق، والاستئناس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى، وعند إتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب، وفرض أيٍّ من أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون، أو برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب، وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً[36].

وبحسب هذه المادة السابقة فإن القرار الصادر بطلب الحماية يكون قابلاً للطعن فيه أمام محكمة التمييز من قِبَل الادعاء العام أو طالب الحماية أو هيئة النزاهة، وتكون جلسات المحكمة أثناء نظر طلبات الحماية سرية ولا يحضرها إلا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره[37].

الفرع الثاني

مراحل الحماية المقررة في قانون حماية الشهود

لقد نظم قانون حماية الشهود العراقي مراحل هذه الحماية، إذ كان مما ينبغي توضيح مراحلها بنصوص خاصة على حدة حتى تتبين حدودها.فمن المعلوم أن الأخطار التي تحدق بالشاهد لتحمله أو أدائه الشهادة تتحقق في فترات مختلفة، سواء أثناء فترة التحقيق، أو خلا فترة المحاكمة، وقد تمتد كذلك إلى ما بعد صدور حكم في القضية، فإلى أي مدى يعد الشاهد أو ذويه خاضعاً للحماية من تلك المراحل وفقاً لأحكام قانون حماية الشهود العراقي؟

تناول المشرع العراقي هذه المسالة في المادة الخامسة من القانون رقم (58) لسنة 2017م، والتي نصت على أنه: " تتحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى كلها أو جزء منها، ويجوز تمديد المدة بعد اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات"[38].

ولا يخفى على أحد ما لأهمية التوسعة في مراحل الحماية من أهمية بالنسبة للشهادة، حيث أن الشهود يؤدون شهادتهم وهم متيقنون من تغطيتهم وشمولهم بالحماية في كل آن وحين.

ومن خلال هذه المادة ووفق نصوص أخرى في هذا القانون يمكن تقسيم مراحل حماية الشهود إلى ثلاثة مراحل، هي:**المرحلة الأولى: من وقت تقديم طلب الحماية إلى قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر الدعوى والموافقة عليه** لقد نص قانون حماية الشهود العراقي على تمتع الشاهد بالحماية من وقت موافقة قاضي التحقيق على طلب الحماية المقدم، حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه:" للمشمول بأحكام هذا القانون **أن يطلب وضعه تحت الحماية**المنصوص في هذا القانون...." [39]، وتابع المشرع بيان أحكام الحماية هذه المرحلة في المادة الرابعة من هذا القانون بقوله:" **"يُقَدّم طلب الحماية إلى قاضي التحقيق الذي يُجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية، أو المحكمة التي تتولى نظر الدعوى**،وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته، ولهما في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود، والاطلاع على المستندات والأوراق، والاستئناس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى، **وعند إتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب، وفرض أيّ من أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون،** أو برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب، وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً[40].

وهنا يتضح أن هذه المرحلة هي أولى مراحل حماية الشهود في قانون حماية الشهود العراقي، وهي تبدأ من وقت تقديم طلب الحماية إلى قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر الدعوى والموافقة عليه.

المرحلة الثانية: حماية الشهود أثناء فترة التحقيق:

نظراً لأهمية التحقيق الابتدائي فإن المشرع العراقي نصعلى تمتع الشاهد بالحماية الكاملة أثناء فترة هذا التحقيق، بحيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حمايته من أي اعتداء أو تهديد أو تأثير أو غير ذلك.

وهذا يأتي تبعاً لما ميز به المشرع هذه المرحلة عن مرحلة التحري، بأن نظمها تنظيماً جيداً، ورسم للتحقيق القواعد اللازمة له، حيث ميز سلطات التحقيق عن أعضاء الضبط القضائي باختصاصات معينة، والشهادة باعتبارها أحد إجراءات التحقيق الهامة فقد كفل المشرع كل ما يلزم لحماية الشاهد أثناء هذه المرحلة[41].

فقرر المشرع لقاضي التحقيق بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون فرض أيّ من أوجه الحماية المنصوص عليها،واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية الشاهد أثناء هذه المرحلة، ومنها: تغير البيانات الشخصية، أو مراقبة الهاتف، أو عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية، أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه وغير ذلك، أو وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه، أو تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة، وغير ذلك من الإجراءات التي تكفل حماية الشهود[42].

كذلك فقد نص قانون الإجراءات وجمع الادلة الملحق بقانون المحكمة الجنائية العليا بالعراق على:" أولاً: لقاضي التحقيق عند إجراء التحقيق اتخاذ ما يلي: " اتخاذ جميع التدابير التي تعتبر لازمة للتحقيق بما في ذلك التدابير الخاصة بتأمين سلامة شهود الخفاء والمصادر الخفية"[43].

فكل هذه النصوص وغيرها تقرر الحماية الجنائية للشهود أثناء فترة التحقيق بما يكفل حمايتهم من أي اعتداء أو تهديد قد يؤثر على شهادتهم نحو القضية المطروحة أمام القضاء.

المرحلة الثالثة: حماية الشهود أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم في الدعوى

يتمتع الشاهد بالحماية المقررة في قانون حماية الشهود العراقي أثناء فترة المحاكمة حيث يكون من سلطة المحكمة بناء على الطلب المقدم إليها من الشاهد أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن حماية الشاهد من أي اعتداء أو تهديد سواء أثناء جلسة المحاكمة أو خارجها.

ويكون من سلطة المحكمة وفقاً لقانون حماية الشهود وضع حماية على المشمول بالحماية أو إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوي، كما يكون من سلطة المحكمة توفير إقامة مؤقت، وتقرير حماية لتأمين الشاهد أثناء الانتقال من وإلى المحكمة وغير ذلك من التدابير التي تكفل حماية الشاهد أثناء فترة المحاكمة[44].

كما أن المحكمة تكفل حماية الشاهد من أي تأثير أو تهديد أثناء تأدية الشهادة، إذ قد يتعرض الشاهد للعديد من المؤثرات مثل نظرات المتهم الخاطفة إليه أو إيحاءات أقاربه أومحاميه، أو كثرة الأسئلة الإيحائية التي توجه له من قِبَل الخصوم أو من محامي المتهم أو من غيرهم، مما يؤثر على تركيز الشاهد ويؤدي إلى اضطراب أفكاره[45]. هذا فيما يتعلق بمرحلة الحماية أثناء المحاكمة، وبالنظر أيضاً إلى قانون حماية الشهود العراقي نجد أنه قرر جواز استمرار الحماية لما بعد انتهاء فترة المحاكمة وصدور الحكم في الدعوى. حيث لم يقرر القانون ارتباط إجراءات الحماية بنظر الدعوى أو صدور الحكم فيها، وإنما قرر القانون انتهاء الحماية بقرار من الجهة التي قررتها، بناء على طلب من المشمول بالحماية، أو بانتفاء السبب الذى قررت من أجله، أو بالوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو بالامتناع على عن أداء الشهادة، كل هذا على أن يُراجع قرار الحماية كل ستة (6) أشهر من قبل القاضي المختص[46].

وهنا نجد أن هذه المادة لم تنص على صدور الحكم في الدعوى كأمر تنتهي به مراحل الحماية المقررة للشهود ضمن الأمور التي نصت عليها لانتهائها. لكن قد يرد البعض على هذا بأن الحالات المذكورة والتي تنتهي الحماية بتحققها، إنما هي على سبيل المثال وليس الحصر، بمعنى أنه قد تنتهي مراحل الحماية بصدور الحكم في الدعوى، لكن المشرع لم ينص عليها كونه نص على هذه الأمور على سبيل المثال لا الحصر كما تقدم. ولكن يُردّ على هذا بأن المشرع نص فيالمادة الخامسة من القانون رقم (58) لسنة 2017م، على أنه: " تتحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى كلها أو جزء منها، ويجوز تمديد المدة بعد اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات"[47]. فنص هذه المادة صريح في توسعة مراحل الحماية لتشمل جميع مراحل الدعوى، ليس هذا فحسب بل إن الحماية بمقتضاها تمتد لتشمل مرحلة ما بعد صدور الحكم البات أو النهائي في الدعوى محل أداء الشهادة.

المطلب الثاني

مستويات ومظاهر الحماية المقررة في قانون حماية الشهود العراقي، والمؤسسات والأجهزة المعنية بهذه الحماية

إن حماية الشهود في التشريعات والأنظمة المختلفة لها نطاق أو مستويات متعددة وذلك بتفاصيل كثيرة، فمستوى هذه الحماية بالنسبة للأشخاص على سبيل المثال قد لا تقتصر وفقط على شخص الشاهد، وإنما قد يمتد نطاقها إلى ذويه وأهله، كما قد تخرج عن إطار الأشخاص ويتم بموجبها حماية أموال الشهود وممتلكاتهم. كما أن هذه الحماية ربما قد تتقرر في بعض الجرائم ولا تتقرر في البعض الآخر، وفي وقت ما من الأوقات دون الأخرى إلى غير ذلك من مستويات سنوردها في ثنايا هذا

المطلب إن شاء الله تعالى، ليتبين لنا مدى مستوى أو نطاق حماية الشهود ومظاهر هذه الحماية في القانون العراقي.

الفرع الأول

مستويات الحماية المقررة للشهود

يمكن لنا أن نتناول بالتتابع عدد من المسائل نبين من خلالها مستويات الحماية الجنائية للشهود في القانون العراقي، نبتدئها ببيان مستوى الحماية الجنائية بالنسبة لأشخاص الشهود ومدى امتدادها لتشمل الأفراد ذوي الشهود، ثم نتناول مستوى الحماية الجنائية من حيث توافرها في كل الجرائم أم أنها في جرائم معينة، ثم مدى شمول الحماية الجنائية لأموال الشهود وممتلكاتهم من عدمها وغير ذلك من الأخطار التي قد تحدق بالشهود، وغير ذلك كل منها في مسألة مستقلة على النحو التالي:

المسألة الأولى: مستوى الحماية الجنائية بالنسبة لأشخاص الشهود، ومدى امتدادها لتشمل الأفراد ذوي الشهود من عدمه

لقد أولى المشرع العراقي حماية للشهود على مستواهم الشخصي جسدياً ونفسياً، بل منع حتى الاعتداء بالتهديد بفعل ذلك، وليس الشاهد فقط هو المشمول بهذه الحماية، بل إن الحماية تمتد لتشمل أفراد أسرته جسدياً ونفسياً، وكذا مصالحهم الأساسية.

يَدُل على ذلك ما نصت المادة الثانية من القانون رقم (58) لسنة 2017م بقولها:" للمشمول بأحكام هذا القانون أن يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية، إذا ما أدلى بشهادته أو بخبرته أو أقواله في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية تمس أمن الدولة وحياة المواطن"[48].

ومن خلال هذه النص وغيره يتبين لنا أن المشرع العراقي في هذا القانونأقر الحماية الجنائية للشاهد إذا ما كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، أو حياة أفراد أسرته، أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية، وأولاهم رعاية فائقة بدنياً ونفسياً، فمنع ما قد يتعرضون له من أذى نفسي أو بدني بل حتى منع التهديد بذلك. جدير بالذكر أن حماية الشاهد الشخصية تقتضي حمايته من الإكراه على الشهادة على نحو معين، سواء أكان إكراهاً مادياً أو معنوياً، والإكراه المادي كما هو معلوم: تلك القوة المادية التي يباشرها شخص عمداً ضد آخر، فيسلبه إرادته تماماً وبصفة مطلقة فيما يكره على إتيانه من الأعمال الإيجابية أو السلبية، فهو يشل إرادة الشاهد على نحو لا ينسب إليه في غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية[49]. ويتحقق الإكراه المادي الذي يجب حماية الشهود منه بأي درجة من درجات العنف طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم، يستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألماً أم لا[50].

كما يمتد مستوى الحماية الشخصية للشهود إلى الحد الذي يمتنع معه التهديد والإكراه المعنوي أيضاً، وهو ذلك الإكراه الذي يحدث عن طريق التهديد بإيقاع الأذى بالشهود أو ذويهم دون إيقاعه بالفعل، لكنه يؤثر في إرادة الشاهد ويحدث الرهبة في نفسه فيضعفها، وهذا التهديد يبقي على الإرادة من الوجهة المادية، لكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر جسيم ليس في إمكان الشاهد الافلات منه إلا بإبداء الشهادة على الصورة التي يفلت

بها من الإيذاء المهدد به[51]. وليس شخص الشاهد وأفراد أسرته فقط من يتمتعون بالحماية في القانون العراقي، فقد سلك المشرع العراقي مسلك غالبية التشريعات في الدول العربية، والتي توسعت في منح الحماية المقررة للشهود لتشمل إلى جانب الشهود أنفسهم أفراد من عائلتهم وأسرهم، بل إن بعض التشريعات توسعت في منح تدابير الحماية للأفراد المرتبطين بصورة لصيقة بالشاهد كأفراد أسرته وعائلته وأفراد أسرة وعائلة زوجه والمقيمين معه[52]. فالمشرع العراقي تعدى نطاق الحماية الشخصية للشهود ليجعلها تشملهم وتشمل أفراد أسرهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، فنص في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم في المادة (2) منه على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، **وأقاربهم حتى الدرجة الثانية**، ...."[53].

وهنا نجد أن الحماية التي قررها المشرع العراقي إنما هي للشهود وأفراد أسرهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية فقط ولا تتعدى إلى غيرهم من ذويهم وأقاربهم. ونحن في الحقيقة نوافق تماماً على تحديد المشرع العراقي للأشخاص المشمولين بالحماية وهو الشهود وذويهم حتى الدرجة الثانية فقط، بحيث لا يتعداها ولا يقل عنها في نفس الوقت، لأن غير ذلك ربما يكون غير صحيح من وجهة نظرنا.

فالمشرع لو كان اتجه للأخذ بالإطلاق في تقرير الحماية الجنائية بحيث تشمل كل أقارب الشهود، فربما كان له مساوئ كثيرة غنية عن الذكر، لعل أبرزها هو إثقال كاهل إدارة حماية الشهود لأعباء الحماية في عدد كبير من الأشخاص، ربما يكونوا غير مهددين بالضرر من الأساس لبعد قرابتهم عن الشهود.

ولو كان قد أخذ باتجاه مضيق للحماية بحيث يقصرها فقط على الشهود مثلاً، فهذا أيضاً لا يعطي للحماية الجنائية في الشهادة أية فاعلية، إذ أنه بكل تأكيد سيخشى الشهود على أفراد أسرتهم ومن هم وثيقي الصلة معهم من أقارب من الدرجة الأولى والثانية كالابن وابن الابن، والأخ والأب ونحو ذلك، وبالتالي سيحجمون عن أداء الشهادة بكل تأكيد.

المسألة الثانية: مستوى الحماية الجنائية من حيث مدى توافرها لتشمل جميع الجرائم أم تقريرها بصدد بعض الجرائم على سبيل الحصر

في حقيقة الأمر ليست الأنظمة العربية على موقف واحد من حيث عدد الجرائم التي يتقرر بشأنها حماية الشهود، وإنما هي على موقفين، **أحدهما:** مضيق للأخذ بهذه الحماية، بحيث ينص على حماية الشهود بصدد جرائم معينة دون غيرها، **وثانيهما:** يذهب إلى اتجاه موسع للأخذ بها، بحيث يقرر حماية جنائية للشهود في جميع الدعاوى وبشأن كل الجرائم.

وبالنظر إلى قانون حماية الشهود العراقي رقم (58) لسنة 2017م فيما يخص هذه المسألة، نجد أنه لا يوجد فيه ما يمنع من تقرير الحماية الجنائية للشهود في عموم الجرائم الجنائية التي يؤدون شهادة فيها، طالما أن هناك خطورة وضرر من جراء شهادتهم فيها، بل إن نص المادة الثانية من هذا القانونصريحةوواضحة جداً في هذا الشأن، حيث تنص هذه المادة على أنه:" تسري أحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء، في الدعاوي الجزائية والدعاوى الإرهابية، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية....."[54]. ومن ثم فهذا النص يوحي بتقرير الحماية الجنائية للشهود وهم بصدد أداء الشهادة في أي جريمة جزائية كانت، دون تمييز بين نوع يتقرر بشأنها حماية جنائية للشهود دون بقية الجرائم. وهذا خلافاً لما عليه بعض التشريعات الغربية والعربية كالمشرع الفرنسي على سبيل المثال، والذي حدد الحماية الجنائية للشهود بالجرائم التي تعد من قبيل الجنايات والجنح

التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، كما خص الحماية للشهود فقط دون غيرهم[55]. وقد قدر المشرع الفرنسي أن الحماية الجنائية للشهود إنما تكون بشأن الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة، وهذه متوافرة في الجرائم التي تكون من قبيل جرائم الجنايات وكذا جرائم الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، وهو بذلك يؤكد على الأهمية والخطورة التي قد تتحقق في عدم توافر الحماية الجنائية للشاهد[56].

وهنا لفتة في الحقيقة رأيت أنه من الجدير أن نشير إليها، ولعل المشرع العراقي لم يفطن إليها أو يلاحظها عند وضعه لهذا القانون، وهي أن الأخذ باتجاه الإطلاق في تقرير الحماية الجنائية للشهود بصدد كل الدعاوى الجزائية ربما يكون له مساوئ كثيرة غنية عن الذكر، لعل أبرزها هو إثقال كاهل إدارة حماية الشهود لأعباء الحماية في قضاياًوجرائم قد تكون من التفاهة بمكان لا تستدعي تقرير الحماية حين تخوف الشهود من المتهمين فيها. وهنا نلفت نظر المشرع العراقي إلى ما هو موجود في مشروع قانون حماية الشاهد المصري، حيث جعل حماية الشهود واجبة في بعض الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة، وجعلها جوازية للقاضي، له أن يقررها أو لا يقررها في جرائم أخرى بحسب ما قد يتعرض له أمن الشاهد وسلامته أو أقاربه أو ذويه للخطر من عدمه.

وهذا في الحقيقة ما أخذت به الكثير من الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، نظراً لطبيعتها وخطورتها، ثم جعل باقي الجرائم جوازية من حيث تقرير حماية الشهود أو ذويهم بشأنها. ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (24) منها والتي تنص على أنه: " تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية **بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية**، وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل"[57]. ويقصد بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:1_ المشاركة في الأعمال الإجرامية المنظمة، 2- غسل الأموال، 3_ الفساد في القطاع العام، 4- عرقلة سير العدالة، 5_ الاتجار بالأشخاص، 6_ صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وبالتالي كان من الجدير مراعاة منهجية الاتفاقية الدولية في حماية الشهود، بحيث تكون حماية الشهود لا بد منها في جرائم معينة، وتكون جوازية في جرائم أخرى بحسب ما قد يظهر من وقائعها وحال المتهمين والشهود[58].ومن الأنظمة التي تأخذ بالاتجاه الموسع أيضاً ما هو معد للأخذ به في مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري، إذ ينص هذا المشروع في المادة (4) على أنه: "تشمل الحماية الأشخاص الذين أدلوا بشهادة أو سوف يدلون بشهادة أمام المحاكم الجنائية أو غير الجنائية، أو من يحتاج إلى الحماية الارتباطية بالشاهد، أو من يقدم معلومات تتعلق بجريمة تسوغ احتمال تعرضه للخطر بسبب شهادته، **على أن تكون نطاق الحماية في الجرائم التالية:**

1_ الجرائم المنظمة.
2_ جرائم الإرهاب.
3_ جرائم الإتجار الغير مشروع في المواد المخدرة.
4_ الجنايات أو الجنح التي يدلي فيها الشاهد بأقوال قد تعرض سلامته أو أقاربه أو ذويه للخطر.
5_ أو وفقاً لما يراه مدير إدارة حماية أمن الشاهد طبقاً لنص المادة السابقة[59].

وفي حقيقة الأمر فالناظر إلى هذه المادة يبدو له من ظاهرها أن هناك حصر للجرائم التي يتقرر للشهود فيها حماية جنائية، حيث تقوق المادة: " على أن تكون نطاق الحماية في الجرائم التالية.. ". لكن المُتَمَعّن في مضمونها يجد أنه ربما لا يخلو جريمة من تقرير حماية جنائية للشاهد فيها، إذ على الرغم من أنها سمت بعض الجرائم التي فيها حماية جنائية للشهود كما في البنود الثلاثة الأُوَل وهي 1_ الجرائم المنظمة، 2_ وجرائم الإرهاب، 3_ وجرائم الإتجار الغير مشروع في المواد المخدرة، فهذا كان للتأكيد على وجوبية الحماية الجنائية للشهود في هذه الجرائم.

إلا أنها توسعت في البند الرابع حيث قررت حماية جنائية للشهود في كل جريمة تعد جناية أو جنحة وكان من شأن إدلاء الشهود فيها بأقوال قد تعرض سلامته أو أقاربه أو ذويه للخطر، وهذا يعطي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في تقرير الحماية للشهود من عدمه، وذلك على حسب ما يقدر القاضي من وقوع الأخطار والتعريض للخطر من عدمه، وبالتالي فرغم تقرير الحماية بشأن هذه الجرائم إلا أنها جوازية وليست وجوبية. ثم أتت في البند خامساً لتقرر الحماية الجنائية للشهود وفقاً لما يراه مدير إدارة حماية أمن الشاهد، وبهذا يتضح أن المشرع المصري هو الآخر وفقاً لمشروع هذا القانون ومن حيث مضمون نصوصه وفحواها يتجه للأخذ بالاتجاه الموسع لتقرير حماية أمن الشهود في كل الجرائم تقريباً.

وخلاصة القول أن قانون حماية الشهود العراقي ربما قد ذهب إلى شبه تحديد للجرائم التي يتقرر بشأنها حماية جنائية للشهود، وهذا ما يمكن فهمه كما سبق القول من نص في المادة (2) من قانون حماية الشهود رقم (58) لسنة 2017م والتي نصت على أنه: " "تسري أحكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء **في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية**، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، **وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون**بنظام يصدر عن مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على أن لا يتجاوز إصداره ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون" [60].وهنا نجد أن المشرع العراقي قد حدد الدعاوى الجزائية التي يتقرر بشأنها حماية جنائية للشهود، وربما ما ذهب إليه المشرع المصري في مشروع قانون حماية الشهود قريباً منه إلى حد كبير، لكن الفرق بينهما يكمن في الصياغة فحسب، إذ أن مشروع القانون المصري عدد جرائم معينة، ثم أجمل عدد من الجرائم التي هي من قَبِيل الجنايات والجنح، وهذا ما فعله المشرع العراقي حينما نص على أن الدعاوى التي يتقرر فيها حماية جنائية للشهود هي الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية. لكن المشرع المصري توسع قليلاً إذ جعل باب الحماية مفتوحاً فيما عدا الجرائم التي نص عليها إذ نص في البند خامسا من المادة (4) أن الحماية تتقرر: **" وفقاً لما يراه مدير إدارة حماية أمن الشاهد** [61].

المسألة الثالثة: مستوى الحماية الجنائية للشهود بالنسبة لأنواع الأخطار التي قد تحدق بالشهود وتوسعها في هذه الحماية لتشمل الأموال والممتلكات

لقد امتد نطاق ومستوى الحماية الجنائية في قانون حماية الشهود العراقي ليشمل كل خطر يتهدد الشهود، بحيث أوجب حمايتهم من كل أنواع الأخطار التي لو وقعت عليهم قد تجعلهم يحجمون عن أداء الشهادة على النحو الذي يحقق العدالة. وفي هذا الصدد كان المشرع العراقي في أحكامه على العكس من المسألتين السابقتين المتعلقتين بمدى تقرير الحماية الجنائية لذوي الشهود وأقاربهم ومدى التوسعة أو التضييق في درجة أقارب الشهود المشمولين بالحماية، وكذا الجرائم التي يتقرر بشأنها حماية جنائية للشهود هل في جرائم معينة أم في كل الجرائم، واللتين اختلف فيهما عن ما اتجهت إليه بعض القوانين والأنظمة العربية والغربية، إلا أنه في هذا الصدد فقد جاء متفقاً معها إلى حد كبير. فقد أقر قانون حماية الشهود العراقي الحماية الجنائية إذا كان هناك خطر على حياة الشاهد، أو سلامته الجسدية، أو مصالحه الأساسية، أو حياة أفراد أسرته، أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية. ولا

شك أن ممتلكات الشاهد وأمواله وممتلكات أفراد أسرته أو أقاربه من المصالح الأساسية، ومن ثم فلم يكن يكتفي بتقرير الحماية للأشخاص فقط دون الممتلكات والأموال، يدل على هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون من أنه:" للمشمول بأحكام هذا القانون أن يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية، إذا ما أدلى بشهادته أو بخبرته أو أقواله في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية تمس أمن الدولة وحياة المواطن"[(62)]. وهنا نجد أن نطاق الحماية الجنائية قد شمل الشهود بل وتعداهم ليتوسع في نطاق الحماية ومستواها ليشمل ذوي الشهود وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، مما يُخشى عليهم من الضرر جراء الإدلاء بالشهادة، ثم ذهب إلى ما هو أوسع من ذلك حيث شمل النص غير الأشخاص وتعدى بالحماية ليشمل المصالح الأساسية والتي يدخل فيها بطبيعة الحال الممتلكات والأموال التي قد يتسبب التهديد بالتعرض لها أو إتلافها إحجام الشهود عن الشهادة الحقّة.

الفرع الثاني

مظاهر الحماية المقررة للشهود

يتضح من خلال التشريعات العراقيةأن هناك مظاهر مختلفة للحماية الجنائية للشهود والمبلغين، بما تشمله تلك المظاهر من حماية موضوعيةوإجرائية وأمنية وقانونية تحمي الشاهد والخبير من التعرض للمسؤولية المدنية والجزائية.

يُضاف إلى جانب ذلك تطبيق العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يتم استخدامها أثناء أداء الشهادة بما يكفل تحقيق الأمن والأمان للشاهد وحمايته من أي اعتداء أو تهديد يؤثر على أدائه للشهادة، أو عزوفه عن التبليغ عن الجرائم التي تقع. حيث أن تقرير مظاهر الحماية السابقة سوف يساعد بلا شك على إقدام كل شاهد علي الشهادة أو التبليغ عن أي جريمة تقع، مما يساعد علي تحقيق العدالة وتحقيق الأمن والأمان والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالعراق.وسوف نتناول فيما يلي مظاهر هذه الحماية على النحو التالي:

أ- **الحماية الموضوعية للشهود :** تنوعت النصوص القانونية التي قررت حماية موضوعية للشهود من خلال تجريم إكراه الشاهد بأي وسيلة، حيث عمد المشرع العراقي إلى تقرير النصوص العقابية التي تكفل حماية الشاهد، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات في مادته الرابعة والخمسين بعد المائتين من أنه:" يعاقب بنفس العقوبة شاهد الزور:

1– من أكره أو أغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده"[(63)]فهذا النص قرر تطبيق عقوبة الشهادة الزور على من يحاول إكراه الشاهد أو إغرائه للتأثير على شهادته فيعاقب بالحبس والغرامة. كذلك من النصوص التي تقرر حماية موضوعية عقابية لكل من يعتدي على الشاهد أو يحاول تهديده أو إكراهه أو غير ذلك، ما نص عليه قانون حماية الشهود العراقي رقم (58) لسنة 2017م في مادته الخامسة عشرة والتي نصت على أنه:" يعاقب بالسجن كل من اكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو اغراه لتغيير شهادته أو خبرته ويعد ظرفاً مشدداً إذا كانت الشهادة تتعلق بأحد جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي"[(64)].

ب-الحماية الإجرائية والأمنية للشهود : كذلك من مظاهر حماية الشهود في التشريع العراقي، هو تقرير الحماية الإجرائية والتي تتمثل في تغيير البيانات الشخصية، وإخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوي، إلى جانب تقرير الحماية الأمنية من مراقبة الهاتف، ووضع الحراسة الأمنية على المشمول بالحماية ومسكنه وممتلكاته،ووضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية، كذلك تشمل هذه الإجراءات تغير محل العمل، وتوفير مكان إقامه مؤقته،وتأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلي المحكمة[65].حيث تكفل إجراءات تغير بيانات الشخص وإخفائها في التحقيقات وأثناء فترة المحاكمة توفير قدر كبير من الحماية للشاهد، كذلك يعد تغير محل إقامة الشهود عنصراً جوهرياً في جميع المساعي الجادةالهادفة لأمن الشاهد، إذ أن نقل الشاهد لمكان آمن هو السبيل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه بشكل كبير لتوفير الحماية اللازمة له[66].

ج-استخدام التقنيات الحديثة كوسيلة لحماية الشهود: مما لاشك فيه أن استخدام وسائل التقنيات الحديثة أثبتت جدارتها كإحدى الوسائل التي تنص عليها التشريعات والقوانين لحماية أمن الشهود، ولقد تناول قانون حماية الشهود العراقي النص على جواز استخدام تلك الوسائل كتدبير لحماية الشهود حيث نص القانون على جواز عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها وتغير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها[67].

ولاشك أن استخدام وسائل تمويه الصورة والصوت باستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة أمر مهم للحفاظ على هوية الشاهد، كما قد يتم استخدام تكنولوجيا الاتصالات عن بعد السلكية واللاسلكية لأغراض أداء الشهود لشهادتهم بواسطة البث البصري والسمعي " الفيديو" عبر دوائر تليفزيونية مغلقة. حيث تتيح هذه الوسائل ميزة تمكين الشاهد من أداء الشهادة بمكان بعيد عن المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحاكمة وبعيداً عن المتهم ودفاعه وأقاربه، ويستطيع الشاهد أن يرى ويسمع القاضي والمحلفين والأطراف الأخرى، ويكونوا قادرين على رؤيته مع اتخاذ التدابير الإلكترونية التي تمنع تحديد صورته أو صوته بتمويه الصوت والصورة، وتكفل هذه الوسائل تقليل احتمال تهديد أمان الشاهد وخطر ترهيبه من جانب المتهم في قاعة المحكمة [68].

الفرع الثالث

الأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية الشهود

غالباً ما يتولى مهمة القيام بالحماية الجنائية للشهود أجهزة ومؤسسات معنية بتنفيذ برامج هذه الحماية، حيث تعمل على منع الجناة أو شركائهم في الجرم من الاتصال بالشهود وترهيبهم، أو التأثير عليهم للامتناع عن الإدلاء بالشهادة، أو الإدلاء بها على نحو ما يَبْغون.

وبالتالي كان ولا بد من النص في التشريعات المعنية بحماية الشهود على وجود هيئات ومؤسسات يكون مهمتها اتخاذ تدابير الحماية الجنائية للشهود، فيما تشمله من تغيير أماكن إقامتهم، وتغيير هويتهم، ومرافقة أفراد من الشرطة لهم لحمايتهم، وغير ذلك من المساعدات المالية والاجتماعية، وذلك بغية ضمان سلامتهم بصفة مطلقة حيثما أمكن ذلك[69].

ولقد اختلفت التشريعات في وضع نُظُم وبرامج لحماية الشهود وفي طبيعة إجراءات هذه الحماية، فبعض التشريعات تنظمها من خلال وضع نصوص خاصة بهذا الصدد أي في ثنايا الأنظمة والقوانين الخاصة بحماية الشهود، والبعض الآخر يتركها للقواعد العامة أي بين ثنايا أنظمة الإجراءات

الجزائية، ولا شك أن غياب برنامج محدد لحماية الشهود وعائلاتهم وممتلكاتهم في الدول التي تواجه تحديات الجريمة ولا سيما الجريمة المنظمة، إنما يجعل هؤلاء الشهود مترددين على الدوام في مساعدة القضاء[70]. كما تختلف هذه التشريعات في عدد المؤسسات والأجهزة المعنية بالحماية وكنهها ومسمياتها والأدوار التي تقوم بها كل منها، إلا أنه في نهاية الأمر تحرص كل منها على أداء هذه الأجهزة لمهمة الحماية بالصورة التي توفر للشهود دعم نفساني فعال من أجل الإدلاء بالشهادة باطمئنان. وفي هذا الفرع نلقي الضوء على ما يتعلقبالأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية الشهود في قانون حماية الشهود العراقي رقم (58) لسنة 2017م، حيث يقتضي طبيعة البحث دراسة ما إذا كان هذا القانون قد وضع قواعد تحكم برامج حماية الشهود من عدمه؟ وذلك فيما يخص تحديد الأجهزة والمؤسسات المعنية بالحماية الجنائية للشهود والمسئولة عن تنفيذ هذه البرامج، والمستفيدين منها، وشروط قبولهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذا الصدد. وبادئ ذي بدء فإننا نستطيع القول بكل ثقة أن النموذج العراقي هو النموذج الأمثل من بين القوانين والأنظمة العربية التي اطلعنا عليها في تناولهالبيان وتنظيم الأجهزة والمؤسسات المعنية بحماية أمن الشهود. إذ ينص قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م في مادته العاشرة(10) والحادية عشرة(11) على تلك الأجهزة المعنية بحماية الشهود والمهام التي تقوم بها في هذا الصدد.

فتنص المادة العاشرة (10) على أنه: " **أولاً:** يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى **(قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم)** ويرتبط بمديرية حماية المنشآت والشخصيات، **ثانياً:للقسم فتح مكاتب بمستوى شعبة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم**[71].

وفي هذه المادة أوضح المشرع العراقي أن الجهاز المَعْنيّ بالحماية الجنائية للشهود هو" قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم "الذي يؤسس في وزارة الداخلية العراقية، مرتبطاً في ذات الوقت بمديرية حماية المنشآت والشخصيات، وقد جوز المشرع العراقي لهذا القسم أن يفتح له فروعاً في الأقاليم والمحافظات.ونصت المادة الحادية عشرة (11) على مهام هذا القسم المعني بالحماية بقولها: " يتولى القسم المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا القانون **توفير الحماية للمشمولين بأحكامه** بناءً على قرار قاضي التحقيق أو المحكمة وتلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتقديم كافة أشكال الدعم للقسم[72].وهذا قريب لدرجة كبيرة مما يريد المشرع المصري الأخذ به في مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري الذي نص في مادته الثالثة (3) على إنشاء إدارة حماية أمن الشاهد، فقد نصت هذه المادة على أنه: " تتولى بموجب هذا القانون، وزارة الداخلية وضع إدارة تعرف **بـ "إدارة حماية أمن الشاهد "**، وبموجب هذه الإدارة، يتولى مدير الإدارة الذي يتم تعيينه بمعرفة السيد وزير الداخلية ومن يعاونه عمل الترتيبات، وتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للشاهد.ويكون لمدير الإدارة أن يقرر مدى استحقاق الشاهد لحماية من عدمه، ونوع الحماية التي يتم توفيرها لأي شخص خاضع للحماية، مع تقسيم الشهود إلى درجات من ناحية الحاجة إلى الحماية الأمنية [73].وهنا رأينا أن هناك مخطط من قِبَلْ مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري لإنشاء جهاز أو مؤسسة تكون معنية بحماية الشهود تحت إشراف وزارة الداخلية تسمى بـ " إدارة حماية أمن الشاهد "، تقوم بعمل الترتيبات، وتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للشاهد وغير ذلك، كما نصت المادة سالفة الذكر.

وهذا لا يروق لنا في الحقيقة، فقد كنا نتمنّى أن يجعل المشرع الجهاز أو المؤسسة المعنية بحماية الشهود تتمتع بالاستقلال الذاتي عن الشرطة العادية. فعلى الرغم من أن جهاز الشرطة هو البيئة الطبيعية التي يُقام فيها برنامج حماية الشهود كمؤسسة أو جهاز معني بتلك الحماية، لأن حماية الشهود خارج المحكمة إنما تعتبر وظيفة من وظائف الشرطة في المقام الأول، إلا أن الفصل بين وظيفة

الحماية ووظيفة التحقيق يُنظَر إليه على أن له قيمة في ضمان الموضوعية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطرة المحتملة في أن يصبح-من دون قصد-القبول في البرنامج حافزاً على تقديم شهادة زور يظنون أن الشرطة أو الادعاء يريدانها أو يحتاجان إليها[74].

وحيث تكون حماية الشهود وظيفة من وظائف الشرطة فإن برامج الحماية ستوضع ضمن نطاق سلطة قوات الشرطة، وبالتالي فإن المسئولية عن إدارة هذه البرامج كاتخاذ القرارات بشأن القبول والتمويل والتوظيف وغير ذلك، مُسْنَدَة إلى المدير التنفيذي لقوات الشرطة، ومرتبطة بطبيعة الحال بمركزه الوظيفي-بحكم منصبه-. ومن جهة أخرى فإن التعايش بين الأجهزة الأخرى التي لها علاقة بحماية الشهود وبين الشرطة قد يؤدي إلى علاقة غير سهلة بينهما، وذلك لأن موظفي الشرطة ميّالون إلى الشك والتحري بحكم طبيعتهم مما قد يؤدي إلى تعريض أمن المعلومات للمخاطر والشبهات. ولذلك فإنه في الحالات التي يتم فيها وضع برنامج الحماية الجنائية للشهود ضمن نطاق قوات الشرطة، فإنه يجب أن توفر إمكانية الانفراد والاستقلال الذاتي من حيث البنية التنظيمية والإدارية والعملياتية للوحدة السرية المسئولة عن تنفيذ برنامج الحماية عن بقية أقسام الشرطة [75]. ومع هذا الاستقلال الذاتي فلا بد من المحافظة على إقامة توازن بين ضرورة تسير العمل بسرية قصوى، وبين ضرورة الحفاظ على تعاون وافي بالغرض مع الشرطة، وذلك على سبيل المثال في إجراء تقدير خطورة التهديدات أو نقل الشهود في حالات المخاطر الشديدة من محال إقامتهم إلى أماكن جديدة.ونخلص من هذا إلى أنه لا شكأن تكليف المشرع العراقي لأجهزة ومؤسسات معينة يكون مهمتها حماية الشاهد سيكون له ضمانة كبيرة في تقديم الحماية الفعالة للشهود والمساعدة على منع حالات التقصير في هذه الحماية[76].

إذ أن وجود أجهزة ومؤسسات خاصة معنية بالحماية الجنائية للشهود، يكون لها تنظيمها الخاص ومُدَارة مركزياً ولها ميزانيتها الخاصة بها وتمويلها الوافي بالغرض من إنشائها، وبها قاعدة بيانات مؤمنة مركزية تتضمن بيانات الشهود المشاركين في برنامج الحماية على الصعيد الوطني، سيكون لها أكبر النفع والإنجاز في تنفيذ برنامج الحماية على الوجه المرجو منه[77].

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

وقد أسفر البحث في هذه الموضوع عن مجموعة من النتائج والتوصيات نود في ختامه أن نبينها، وسنسرد في البداية ما توصلنا إليه من نتائج، ثم نتبعها بما نريد أن ندلي به من توصيات، ونتناول هذه وتلك على النحو التالي.

أولاً: النتائج

تتمثل أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

1_ أن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والأجهزة التشريعية الداخلية باتت أحرص ما يكون على مسألة أمن وحماية الشهود، وبصفة خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة ومن أبرزها تجارة المخدرات والأسلحة النارية والذخائر غبر المرخصة، والاتجار بالبشر، استشعاراً منها بالخطورة على أمن الشهود في هذه الجرائم.

ومن ثم باتت هذه الحماية محل اهتمام كبير في مختلف المستويات التشريعية والقانونية والنظامية، الدولية منها والإقليمية والوطنية، ومن قِبَل كافة المكونات والتنظيمات والخبراء والباحثين ومؤسسات المجتمع المدني.

2_ أن هناك اتجاه للعديد من الدول إلى اتخاذ إجراءات لحماية الشهود في القضايا الخطيرة، تتمثل في تطبيق برامج لحماية الشهود كما هو الوضع في الولايات المتحدة وألمانيا وكندا وأستراليا والبرازيل، بينما حرصت بعض الدول الأخرى على إصدار قوانين خاصة بحماية الشهود والمبلغين ومنها القانون العراقي رقم (58) لسنة 2017م، ومشروع القانون المصري لحماية أمن الشاهد الذي ظهر للنور لكنه ما زال في طور الإعداد والتجهيز لم يتم إصداره بعد..

3_ يتفق كل من التشريع العراقي والقوانين والأنظمة العربية مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ على الإقرار بوجوب توفير الحماية الجنائية للشهود وأسرهم وممتلكاتهم، مع الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية.

ثانياً: التوصيات

تتمثل أبرز التوصيات التي نوصي بها في ختام هذا البحث فيما يلي:

1_ نأمل أن يعاود المشرع العراقي النظر حول هذا التشريع بالتعديل، وينص على إنشاء جهاز أو إدارة أو مؤسسة خاصة ومستقلة لحماية الشهود، أو على الأقل تكون تابعة إدارياً لوزارة العدل، فتكون تحت مظلة وإشراف الجهاز القضائي في العراق.

2_ العمل على وضع برنامج عراقي خاص لحماية الشهود على غرار البرامج المعمول بها في العديد من الدول ومن أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

3_ ندعو المشرع العراقي إلى التوسع في توفير الحماية القانونية للشهود من خلال تعديل نصوص القانون، بحيث يتم اعتبار صفة الشاهد ظرفاً مُشدداً في العقاب في بعض الجرائم متى كان الشاهد محلاً لها، وأذكر منها: (جرائم القتل العمد- جرائم الضرب والجرح بأنواعه- جرائم القذف والسب والإهانة- جرائم الخطف متى وقعت عليه أو على أحد أصوله أو فروعه- جريمة التهديد)وغيرها من الجرائم التي يقدر المقنن ضرورة أن تكون صفة الشاهد فيها ظرفاً مُشدداً.

4_ ضرورة إصدار قواعد قانونية أو لائحية تُنظم آليات توفير الحماية الأمنية للشهود في القضايا الجنائية.

5_ التأكيد على أهمية دور الشرطة في حماية الشهود من خلال ضمان توفير الحماية الأمنية اللازمة، والمُعاملة الحسنة لهم في مرحلة جمع الاستدلالات أثناء سؤالهم، وتمكينهم من الاتصال بذويهم.

6_ النظر في الاستعانة بالتقنيات الحديثة لحماية الشهود أثناء مُباشرة الإجراءات القضائية كاستخدام الدوائر التليفزيونية، والشهادات المُسجلة على الفيديو واستخدام السواتر لإخفاء هوية الشهود أو المجني عليهم عن نظر المُتهمين ومُحاميهم.

7_ نوصي بعقد المؤتمرات والدوريات والندوات وذلك لوضع برامج لدعم وحماية الشهود والضحايا وإيجاد حلول لمسائل التمويل، والتعاون بين شبكات عمل من المختصين والمنظمات المدنية لمساعدة وحماية ضحايا الجرائم المنظمة والإرهاب وغيرها..

قائمة بأهم المصادر والمراجع

1_ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-، الطبعة الأولى 2007م.
2_ خالد موسي توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الأولي 2010م.
3_ محمود سامي قرني، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال-راسة مقارنة-، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 2007م.
4_ محمد فاروق عبد الحميد، الإجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي، مجلة البحوث الأمنية – جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد (13)، العدد(28)، شعبان 1425هـ.
5_ نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق ،2011م.
6_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 1977م.
7_ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرين 1959م.
8_ السعيد مصطفى السعيد، الأفكار العامة في قانون العقوبات، دار المعارف-مصر-، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.
9_ مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دار الفكر العربي، دون طبعة 1979م.
10_ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي-دورية ربع سنوية علمية محكمة ومفهرسة تعنى بالأبحاث الشرطية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة القيادة العامة بشرطة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة-، المجلد الرابع والعشرون، العدد(95)، أكتوبر 2015م.
11_ محمد مؤمن، قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، بحث منشور بمجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية-المغرب-، الإصدار (16)، مارس 2013م.
12_ عثامنية كوسر، الحماية الجنائية للشهود المهددين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-الجزائر، العدد 23، جوان 2015م.
13_ محمد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية " تنظيم القضاء الجنائي" الجزء الثاني، كلية الحقوق جامعة المنصورة –المطبعة الجامعية، الطبعة الثانية 1997م.
14_ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-، الطبعة الأولي، 2014م.
15_ عبد الامير العكيلي، د. سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة بغداد- بغداد-، 1981م.
16_ إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، مجلة الفقه والقانون – المغرب، العدد الثالث عشر ، نوفمبر 2013م.

17_ رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين ما أجهزة العدالة الجنائية-الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين-في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، مجلد 40 سبتمبر 2016م.
18_ أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 2008م.
19_ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة-نيويورك- 2008م.
20_ محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية-ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً-، دار الشروق-القاهرة-، الطبعة الأولى 1425ه_2004م.
21_ أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب النائب-دراسات أممية، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الأولى 2012م.
22_ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجاربالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة-نيويورك-، 2006م.
23_ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة-نيويورك- 2008م.

التشريعات والمعاهدات الدولية

24_ الدستور العراقي النافذ الصادر عام 2005م.
25_ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017م، المنشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد (4445)، بتاريخ 2017/5/2م.
26_ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005م.
27_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م.
28_ مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري.
29_ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.
30_ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م.
31_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 م

الهوامش

)) محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون، مطبعة القاهرة-القاهرة-، الطبعة الأولى 1977م (ص: 47/1)

2)) محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، دار عالم الكتب-القاهرة-، دون طبعة 1401ه (ص: 203)

(3) د. محمد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية " تنظيم القضاء الجنائي" ، كلية الحقوق جامعة المنصورة –المطبعة الجامعية، الطبعة الثانية –الجزء الثاني، 1997م ،(ص:1274)

(4) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-، الطبعة الأولي، 2014م ، (ص:9)

(5) المادة (169) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(6) عبد الامير العكيلي، د. سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة بغداد- بغداد ، 1981م ، (ص:110)
(7) د. احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد "دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2007م ، (ص:9)
(8) المادة (1/1) من القانون رقم (58) لسنة 2017م ، والخاص بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بالعراق
(9) ينظر: منشور مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات بعنوان " الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في ( ) د. عثامنية كوسر، الحماية الجنائية للشهود المهددين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- الجزائر، العدد 23، جوان 2015م، (ص:189)
(10) د. عثامنية كوسر، الحماية الجنائية للشهود المهددين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-الجزائر، العدد 23، جوان 2015م، (ص:189)
(11) المرجع السابق، ص189.
(12) رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين ما أجهزة العدالة الجنائية-الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين-في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، مجلد 40 سبتمبر 2016م (ص:194)
(13) مادة (4/1) قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي
(14) إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، مجلة الفقه والقانون – المغرب، العدد الثالث عشر ، نوفمبر 2013م، (ص:69)
(15) د. احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد "دراسة مقارنة" مرجع سابق ، (ص:14)
(16) مادة (2/1) قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017م.
(17) د. رامي متولى القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مرجع سابق، (ص:211)
(18) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق (ص: 45)
(19)مادة (235) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م .
(20) مادة (254) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م .
(21) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق (ص: 190)
(22) مادة (64/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م.
(23) مادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(24) مادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(25) مادة (4/61) من الدستور العراقي الصادر عام 2005م .
(26) المادة رقم (1/32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 م
(27) المادة رقم (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
(28) د. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق (ص: 245)
(29) المادة رقم (38) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

30)) فهناك مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري، أورده د. أحمد يوسف السولية، بملحق في مؤلفه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-، الطبعة الأولى 2007م (ص: 476 وحتى ص: 488)، وهناك مشروع نظام حماية الشهود والمبلغين والخبراء السعودي، الذي تقدم به عضو المجلس الدكتور/ أحمد الغديان إلى مجلس الشورى السعودي، استناداً إلى المادة (23) من نظام المجلس، والذي وافق المجلس على ملاءمة هذا المقترح للدراسة.

(31) خالد موسي توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الأولي 2010م (ص:30)

(32) المادة الثانية (2) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(33) محمود سامي قرني، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال-راسة مقارنة-، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 2007م (ص:33)

(34) محمد فاروق عبد الحميد، الإجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي، مجلة البحوث الأمنية – جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد (13)، العدد(28)، شعبان 1425هـ (ص:193)

(35) المادة الثالثة (3) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(36) المادة رقم (1/4) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(37) الفقرات (2،3،4) من المادة رقم (4) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م

(38) المادة رقم (5) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(39) المادة الثالثة (3) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(40) المادة رقم (1/4) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(41) نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق ،2011م(ص:180)

(42) المادة رقم (6) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين العراقي رقم 58 لسنة 2017م

(43) المادة رقم (23) فقرة "ب" من قانون قواعد الاجراءات وجمع الأدلة الملحق بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005م .

(44) الفقرات(7،8،9) من المادة رقم (6) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين العراقي رقم 58 لسنة 2017م

(45) نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي-دراسة مقارنة- ، مرجع سابق (ص:200)

(46) المادة رقم (8) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(47) المادة رقم (5) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.

(48) المادة الثالثة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017م.
(49) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 1977م (ص: 578 وما بعدها)
(50) محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسد ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرين 1959م (ص: 423)
(51) السعيد مصطفى السعيد، الأفكار العامة في قانون العقوبات، دار المعارف-مصر-، الطبعة الثالثة، دون تاريخ (ص: 417)، مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دار الفكر العربي، دون طبعة 1979م (ص: 337)
(52) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي-دورية ربع سنوية علمية محكمة ومفهرسة تعنى بالأبحاث الشرطية، تصدر عن مركز بحوث الشرطة القيادة العامة بشرطة الشارقة-الإمارات العربية المتحدة-، المجلد الرابع والعشرون، العدد(95)، أكتوبر 2015م (ص: 107)
(53) المادة الثانية من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017م.
(54) المادة الثانية (2) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.
(55) محمد مؤمن، قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، بحث منشور بمجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية-المغرب-، الإصدار (16)، مارس 2013م(ص: 23)
(56) أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية-القاهرة-، دون طبعة 2008م (ص: 52 وما بعدها)
(57) المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م.
(58) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة-نيويورك- 2008م (ص: 23)
(59) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية-ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً-، دار الشروق-القاهرة-، الطبعة الأولى 1425ه_2004م (ص: 70)
(60) المادة (4) من مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري، وقد أورده د. أحمد يوسف السولية، بملحق في مؤلفه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-، الطبعة الأولى 2007م (ص: 477)
(61) المادة الثانية من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017م.
(62) المادة (4) من مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري، وقد أورده د. أحمد يوسف السولية، بملحق في مؤلفه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق (ص: 477)

(63) المادة الثالثة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017م.
(64) المادة رقم (254) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م
(65) المادة رقم (15) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.
(66) المادة رقم (6) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.
(67) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق (ص: 429)
(68) المادة رقم (6) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.
(69) أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب النائب-دراسات أممية، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الأولى 2012م (ص: 124)
(70) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة-نيويورك-، 2006م (ص: 93)
(71) لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، من كلية الحقوق جامعة الجزائر، العام الجامعي 2016م (ص: 220)
(72) المادة رقم (10) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (58) لسنة 2017م.
(73) المادة رقم (11) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017م.
(74) المادة الثالثة (3) من مشروع قانون حماية أمن الشاهد المصري، وقد أورده د. أحمد يوسف السولية، بملحق في مؤلفه: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق (ص: 476)
(75) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة-نيويورك- 2008م (ص: 45)
(76) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، المرجع السابق (ص: 46)
(77) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة-نيويورك-، 2006م (ص: 95)
(78) المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق (ص: 95)